قرار رقم (CR-2024-202023) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202023)

المقـدم مـن/ المتهم في شــأن الدعــوى رقـم (CF-2022-127414) المقامـة مـن/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة مصنع ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2023-127414)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في مطالبة المستورد للهيئـة باسترداد الرسوم الجمركية بمبلغ إجمالي قدره (672,047.00) ستمائة واثنان وسبعون ألفاً وسبعة وأربعون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نظر دعاوى استرداد الرسوم الجمركية خارج عن الاختصاص الولائي للجان الجمركية، وذلك استناداً إلى المادة 162 من نظام الجمارك التي قضت بتحديد اختصاصات المحاكم الجمركية على سبيل الحصر، والتي لم تكن من بينها اختصاص النظر في دعاوى المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيـل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه استناداً إلى المادة 107 من نظام الجمارك الموحد فإن اللجان الجمركية مختصة في نظر هذه الدعوى، وأنه قد تم إعفاء المستورد من الرسوم الجمركية مما يعطيها الحق في تقديم اعتراضها أمام اللجان الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً باسترداد مبلغ قدره (672,047) ستمائة واثنان وسبعون ألفاً وسبعة وأربعون ريالاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/27م تضمنت ما ملخصه أنه سبق وأن صدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بمجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1444هـ بشأن طلب استرداد الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين، وحيث إن الدعوى مرفوعة من قبل المستأنفة فإن اللجان الجمركية هي المختصة في نظر هذه الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بإعادة القضية للجنة مصدرة القرار للنظر في موضوع الدعوى، مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الدفوع والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الاثنين الموافق 12\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-127414)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما انتهى إليه القرار الابتدائي، وما كان عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، ولما كان مدار النزاع يتمثل في مدى أحقية المستورد في مطالبة الهيئة باسترداد الرسوم الجمركية،

قرار رقم (CR-2024-202023) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202023)

وما كان عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص نظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال قرار مجلس القضاء الإداري المنوه عنه الذي خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد، وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، وحيث جاءت المادة (2/34) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل عام 1445هـ على أنه: (2- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تعيده إليها للفصل في موضوعه، ويكون حكمها ملزمًا، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.) وحيث جاءت الفقرة (1/أ) من تلك المادة أنه من ضمن تلك الأحوال (الحكم الصادر بعدم الاختصاص) عليه فإنه يكون المتقرر في شأن الاستئناف المقدم عدم بحث موضوعه على نحو ما جاء عليه طلب المستأنف بالفصل في الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى لنظر موضوعها من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مصنع ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-127414)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية الثالثة لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...